كذا صح عنه عليه الصلاة والسلام ومن اداب الاكل اذا اكلت مع غيرك من غير
من اهلك ولا بنيك طعامًا اكلت مما يليك لامره عليه الصلاة والسلام بذلك
ومن ادابه ايضا انك لا تاخذ لقمة حتى تفرغ اخرى بالبلع لئلا
تنسب للشره ومن اداب الشرب انك لا تتنفس في الاناء عند شربك
لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ويوخذ من قوله ولتبن القدح
عن فيك ثم تعاوده ان شئت جواز الشرب عن نفس واحدة وهو قول
مالك وقيل يكره لما في النسائي من قوله عليه الصلاة والسلام اذا شرب
احدكم فليتنفس ثلاث مرات فانه اهنى وامري ولا تعب الماء عبا
بلعه بصوت كصوت البهيمة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك
ولتمصه بفتح الميم مضارع مصص بالكسر مصا وهو بلع الما برفق
شيا بعد شي لامره عليه الصلاة والسلام بذلك ومن اداب الاكل
ايضا انك تلوك اي تمضغ طعامك وتنعمه مضغا اي تبالغ في مضغه
اي دقه قبل بلعه لان ذلك ابلغ في اللذة واسهل على المعدة وفي ترك ذلك
اذاية في بلعه وتتاذى المعدة منه ومن الاداب انك تنظف فاك
بعد الفراغ من طعامك بالمضمضة والسواك لرفع ما يبقى من نغمه
طعم الفم ومن الاداب انك تغسل يدك بعد المسح الواقع بعد اللعق من الغمر
بفتح الغين المعجمة وفتح الميم الودك ومن اللبن بفتح الموحدة فحسن اي مستحب
لما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال من بات وفي يده غمر لم يغسله
او في اصابعه شي فلا يلومن الا نفسه واما ما لا دسم فيه فلا يغسل منه
ومنها انك تخلل اي تزيل ما تعلق باسنانك اي تداخل بينهما من الطعام
لامره عليه الصلاة والسلام بذلك ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام
عن الاكل والشرب بالشمال وهذا النهي نهي كراهة في حق من له
يمين ومن اداب الشرب اذا كنت بحضرة جماعة انك تناول الاناء بعد الشرب
من على يمينك اولا ثم من على يسارك لما في الموطا انه صلى الله عليه وسلم
اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعلى يساره الصديق فشرب ثم
اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن ومن الاداب ما اشار اليه بقوله
ونهى بمعنى ونهي عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب ذروي

النهي

النهي عن ثلاثة البزار وغيره وهو في الاولين لما يخشى من القذر وفي الثالث
لحرمته وكذلك نهي نهي تحريم عن الشرب في انية الذهب والفضة
لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح لا تشربوا في انية الذهب والفضة
ولا تاكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة والحق اهل
المذهب بالاكل والشرب ساير الاستعمالات ولا باس بالشرب قايما لما صح
انه صلى الله عليه وسلم شرب ماء زمزم قايما وروى الترمذي انه كان صلى
الله عليه وسلم يشرب قايما وقاعدا وفعله عمر وعثمان وعلي وعليه جماعة
الفقها رضي الله عنهم اجمعين وكرهه قوم لاحاديث وردت فيه نظر ولا ينبغي
لمن اكل الكراث بتشديد الرا وتخفيفها او الثوم بضم المثلثة ويقال
بالفا عوضا عنها او البصل بفتح الصاد نيا بكسر النون بالمد والهمز ويروى
بتشديد اليا اي غير مطبوخ ان يدخل المسجد الالف واللام فيه للجنس
يعني كل مسجد وظاهر كلامه على ما قال ح ان دخوله مكروه لا محرم
وهو كذلك في سماع ابن القاسم ومن الاداب انه يكره ان ياكل متكئا
لما في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال لا اكل متكئا وصفة الاتكا
ان يميل مرفقه الايسر وجا انه عليه الصلاة والسلام كان ينصب احد فخذيه
على الاخر واخرى ساقيه على الاخرى كما يجلس في التشهد وياكل ويقول
اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد ومن الاداب انه يكره كراهة تنزيه
الاكل من راس الثريد لما صح انه عليه الصلاة والسلام اتي بقصعة من ثريد
فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة تنزل على وسطها
ولفظ ابي داود اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلى الصحفة ولكن لياكل
من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها فان بهذا ان تخصيص الشيخ الكراهة
بالثريد لا مفهوم له ونهي عن القران اي الازدواج في التمر انشاد لما في
الصحيحين ان ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقرن بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه وفي مسلم عن شعبة لا ارى هذه
الكلمة اي الاستيذان الا من قول ابن عمر رضي الله عنهما وقيل انه اي
النهي عن القران في التمر انما هو مع الاصحاب الشركاء فيه هذا نص في
للعموم الاول على المشهور والنهي نهي كراهة ان علل بسو الادب وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)